

## 22 - شرح موطأ الإمام مالك : رقم الحديث 421 | | ماهر ياسين

### الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
اما بعد وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر - [00:00:01](#)  
كان يغسل جواريه رجله ويعطينه الخمرة وهن حيض وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري هل يضعهن جميعا قبل ان يغتسل فقال  
لا بأس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل - [00:00:30](#)  
فاما النساء الحرائر فيكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس  
بذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب - [00:01:02](#)  
وضع له ماء يغتسل به فسهى فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس  
عليه الماء اذا يقول الرابع عن يحيى وحدثني عن مالك اي حدثني يحيى عن الامام مالك ابن انس - [00:01:25](#)  
عن نافع ان عبد الله ابن عمر وهذا هو من اصح الاسانيد والنقل عن عبدالله بن عمر رواية وفقها كثيرا جدا ان عبد الله ابن عمر كان  
يخسر جواريه رجله - [00:01:57](#)  
اي كان يستعمل الجواري في غسل رجله عند الحاجة وما كان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك الا من شغل او ضعف يجده ولربما كان من  
فادع اهل خيبر كما في صحيح البخاري برقم الفين - [00:02:17](#)  
وسبعمائة وثلاثين فقد جاء من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فدع اهل خيبر عبد الله ابن عمر قام عمر  
خطيبا فقال الحديث بطولهم - [00:02:41](#)  
وربما كان بسبب هذا يقول ويعطينه الخمر والخمر كما قال الطبري مصلى صغير يعمل من سعف النخل سمي بذلك بسترها الوجه  
والكفين من حر الارض ومن بردها فسميت الخمرة خمرا لانها تخمر الوجه - [00:03:00](#)  
وهن حيض جمع حائض لان عرقها وكل عضو منها لا نجاسة فيه بل هو طاهر فهذا هو سياق هذا الكلام وهذا في الحقيقة يخالف فقه  
ابن عمر الذي مر قبل حديث - [00:03:29](#)  
وفيه لا بأس ان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوارح هل يطأهن جميعا قبل ان  
يغتسل فقال لا بأس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل - [00:03:54](#)  
طبعاً هذا لكن يجب ان يغسل ذكره اذا اتى احدكم ملك واراد ان يعد فليغتسل جاء في بعض الروايات على اقل شيء انه يغسل فرجه  
فلا بد ان يغسل فرجه لئلا يدخل نجاسة - [00:04:19](#)  
نجاسة غيرها فيها نعم اذا يقول مالك لا بأس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل اذا لم يغتسل قلنا لابد ان يغسل فرجه فاما  
النساء والحرائر فيكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم اخرى - [00:04:37](#)  
لان هذا في يوم قسمتها لا يحق له ان يقع على غيرها فاما ان يصيب الجارية باعتبار ان الجارية لا قسم لها ثم يصيب الاخرى وهو  
جنب فلا بأس بذلك - [00:04:57](#)  
قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسهى فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن

اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء - [00:05:11](#)

اذا هذا لا ينجس الماء ولا يؤثر فيه وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بنا طبعاً في هذا الاثر يعني مما يدل على التعاون ولذلك تعامل المرأة مع زوجها وتعاون الزوج مع اهله هذا من الحسن. يقول الماء وردي - [00:05:33](#)

ندب الله سبحانه وتعالى الى التعاون على البر وقرنه بالتقوى له فقال سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى لان في التقوى رضا الله تعالى وفي البر رضى الناس ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته - [00:05:56](#)

وعمت نعمته ولذلك ينبغي على الانسان ان يحتسب الاجر والثواب في بيته سواء كان مع الكنة او مع الزوجة او مع الابناء او مع الآخرين فهنا غسل النساء غسل الجوانب رجل ابن عمر مع الحاجة فيه مثوبة عند الله تعالى - [00:06:20](#)

لهن وهذا مما يدخل الرحمة والرفقة واللفظ وينبغي على الانسان ان يكون متعاوناً مع اهله وناسه وجيرانه هو ان يكون الانسان محسناً مع عباد الله تعالى اللهم اجعلنا من المحسنين - [00:06:41](#)

اللهم اجعلنا من المحسنين اللهم اجعلنا من المحسنين طبعاً هذا الاثر اخرج به عبد الرزاق في مصنفه برقم الف ومئتين وخمسة وخمسين ومحمد ابن الحسن لما اراد فقال لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة - [00:07:01](#)

رحم الله المسلمين اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:07:18](#)